بالسجدة وقالا للشروع وتركنا الجماعة اعتبارها للاداء وهم
اقلها اربعين احرار مقيمين فيجعل الاول اثنين فيها وفي المحاذات
وخلوة الطريق ومعا ثلاثا ونشترط المصر وفناءه والوالي ومنعها بمنى
مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت وهو فيها
ونأمر باستيناف الظهر لا باتمامها اربعا ونخطب قبلها وهم
نشرط الفصل بين الخطبتين والاقتصار على ذكر الله مجزئ وهم
نشرط القيام والطهر والستر وتلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلاة على النبي عليه السلام ويكره ترك ذكره ولا تجب على مسافر وامرأة
وعبد والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وكذا العاجز عن الوضوء
والتوضؤ مع مساعد ولو حضروا بعد اداء الظهر افسدناها بالجمعة
واجزنا امامتهم فيها على المرأة ونكره جماعة الظهر للمعذورين
وجعلنا الظهر اصلا لا هي فنفينا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء
الامام وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا ادراكها وحكم باتمامها

اربعا

اربعا لادراكه التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمفتي ان كانت
هي الظهر وقدمها الفجر وتعدد بين الجوامع غير جائز ويشترط لاثنين
فقط حيث لو لم نهر واجازه مطلقا وهم يقدر وا ثلثة اميال الى الجامع للوجوب
على الخارج منه على قرية بحلوع نجيبه خارج جامع المصر ونحكم به عليهم
شمولين بلوغ وشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع
للصلوة والكلام واحلناه الى الخطبة ونمنعه عن رد السلام والسنة
ونجعلها بعدها ستا وهما اربعا كالتي قبلها **فصل تجب صلوة**
العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر
جهرا ونكره التنفل قبلها ونعجل الافطار ونؤخره في الاضحى ونطيب
ونتزين ونزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا ونتخللها
الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلث لا خمسا قبلها ونرفع فيها اليدين
ولا نقضي لفوتها ونأمر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وهما بالتكبير ونؤخر
الفطر الى غده بعذر والاضحى الى ما بعده ايضا ونخطب بعد ثنتين نجلس بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)